



العمليات الاستباقية في القانون الدولي العام بين متطلبات الأمن القومي وحظر استخدام القوة:

العراق أنموذجاً

العمليات الاستباقية في القانون الدولي العام بين متطلبات الأمن القومي وحظر استخدام القوة:
العراق أنموذجاً

د. طارق حامد الفهداوي

جامعة الانبار - مركز الدراسات الاستراتيجية

البريد الإلكتروني Email : tareq.al-fahdawi@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية: العمليات الاستباقية، حظر استخدام القوة، الدفاع الشرعي، الفاعلون من غير الدول، سيادة الدولة.

كيفية اقتباس البحث

الفهداوي، طارق حامد، العمليات الاستباقية في القانون الدولي العام بين متطلبات الأمن القومي وحظر استخدام القوة: العراق أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 10
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



Preemptive Operations in Public International Law: Between National Security Requirements and the Prohibition on the Use of Force—Iraq as a Case Study

Dr. Tareq Hamid Al-Fahdawi

University of Anbar, Centre for Strategic Studies

Keywords : Pre-emptive operations, prohibition on the use of force, self-defence, non-state actors and state sovereignty.

How To Cite This Article

Al-Fahdawi, Tareq Hamid , Preemptive Operations in Public International Law: Between National Security Requirements and the Prohibition on the Use of Force—Iraq as a Case Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study examines the legal implications of pre-emptive operations under public international law, a subject that remains one of the most contested aspects of the use of military force within Iraq's security environment, which has been characterised by the rise of non-traditional threats, particularly cross-border terrorism, the activities of non-state armed actors, and the increasing overlap of regional theatres of operation. The study begins with the general prohibition on the threat or use of force under Article 2(4) of the Charter of the United Nations before examining the principal exceptions, most notably the inherent right of self-defence under Article 51. Particular attention is given to the limits of military necessity, the principle of proportionality, and the extent to which these principles may justify pre-emptive operations. Iraq is employed as a case study because of its distinctive security environment since 2003, marked by organised terrorist threats, particularly those posed by the Islamic State in Iraq and Syria (ISIS), and by repeated pre-emptive



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠

المجلد ١٦ / العدد ١٠



military operations conducted within Syrian territory or otherwise linked to Iraq's national security. The study analyses the extent to which such operations are consistent with the rules of international law, especially the legal requirements governing self-defence, necessity, proportionality, and imminence. It concludes that the legality of pre-emptive operations remains contingent upon strict compliance with the conditions governing the lawful exercise of self-defence and must not undermine the fundamental prohibition on the use of force.

الملخص

يتناول البحث اشكالية العمليات الاستباقية في ظل القانون الدولي العام، بوصفها أحد أكثر أنماط استخدام القوة العسكرية إثارةً للجدل في بيئة العراق الأمنية التي تتسم بتصاعد التهديدات غير التقليدية، ولا سيما في مكافحة الإرهاب العابر للحدود، والجماعات المسلحة من غير الدول، وتداخل مسارح العمليات الإقليمية. ينطلق البحث من القاعدة العامة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وفق المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم مناقشة الاستثناءات الرئيسية، وفي مقدمتها الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١)، مع التركيز على حدود مفهوم الضرورة العسكرية ومعايير التناسب، ومدى اتساعها لتبرير العمليات الاستباقية. يناقش البحث العراق كحالة دراسة لمناقشة هذا الجدل نظراً لخصوصية البيئته الأمنية في العراق منذ عام ٢٠٠٣، وما شهدته من تهديدات إرهابية منظمّة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتكرار الضربات والعمليات العسكرية ذات الطابع الاستباقي داخل الأراضي السورية أو المرتبطة بأمنه الوطني، ويحلل البحث مدى اتساق هذه العمليات مع قواعد القانون الدولي، ولا سيما أحكام الدفاع الشرعي ومعايير الضرورة والتناسب والخطر الوشيك. ويخلص البحث إلى أن مشروعية العمليات الاستباقية تظل رهناً بتوافر شروط الدفاع الشرعي وعدم المساس بالقاعدة العامة لحظر استخدام القوة. يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل القواعد القانونية الدولية المنظمة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا سيما المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والاستثناء الوارد عليها في المادة (٥١) المتعلق بحق الدفاع الشرعي. كما يتناول البحث مضمون هذه القواعد في ضوء مفاهيم الضرورة والتناسب والخطر الوشيك، ومدى إمكانية توظيفها لتبرير العمليات الاستباقية في مواجهة التهديدات الأمنية غير التقليدية. كما يستعين البحث أيضاً بالمنهج التطبيقي من خلال اتخاذ العراق حالةً للدراسة، ولا سيما العمليات ذات الطابع الاستباقي المرتبطة بمكافحة تنظيم داعش خارج الحدود العراقية. ويهدف هذا التوظيف التطبيقي إلى اختبار



مدى اتساق هذه العمليات مع قواعد القانون الدولي العام، وليس مجرد عرضها بوصفها وقائع أمنية أو عسكرية.

المقدمة

يُعدّ مبدأ حظر استخدام أو التهديد باستعمال القوة من المبادئ الرئيسية في النظام القانوني الدولي المعاصر وفقاً لما ورد بوضوح في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه قاعدة تنظيمية تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين وصون سيادة الدول ومنع اللجوء إلى القوة كأداة لحل المنازعات.^١ ومع ذلك، اورد الميثاق استثناءات لهذه القاعدة وسمح باستخدام القوة في حالات محددة أبرزها حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفق المادة (٥١) شريطة ان يكون الدفاع رداً على هجوم مسلح وأن يُبلغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة.^٢ حيث قامت لأجهزة الأمنية العراقية بالقيام بالعديد من العمليات العسكرية داخل الأراضي السورية ضد تنظيم داعش من بين هذه العمليات في شهر تموز من عام ٢٠٢٤ قام جهاز الامن الوطني بالتنسيق مع التحالف الدولي بالقيام بعملية داخل الأراضي السورية في منطقة الرقة والتي تمكن من خلالها من قتل قيادي في داعش يدعى أبو زينب بعد ان اشتبك معه.^٣ في عام 2025 قام جهاز مكافحة الإرهاب العراقي بإسناد قيادة العمليات المشتركة وإشراف رئيس الجهاز، بالإعلان عن نجاح عملية نوعية جديدة أسفرت عن مقتل عمر عبد القادر بسام المكنى "عبد الرحمن الحلبي"، أحد أبرز قيادات تنظيم داعش وذلك في عملية جرت داخل الأراضي السورية بالتنسيق مع قوات التحالف الدولي.^٤ في هذا الإطار يظهر التسائل القانوني حول مشروعية العمليات الاستباقية ذات الطابع الأمني أو العسكري التي يتم تنفيذها من قبل القوات العراقية خارج حدود الدولة العراقية تحت مظلة مكافحة الإرهاب لمنع خطر وشيك أو قريب.

سبب التسائل و الاشكالية أن هذا النوع من العمليات يقع في منطقة رمادية بين القاعدة القانونية والاستثناء: فإذا اعتُبر جزءاً من الدفاع الشرعي، فقد يؤدي ذلك إلى توسيع المادة (٥١) على حساب القاعدة العامة في المادة الثانية (٤) من ميثاق الأمم المتحدة؛ أما إذا رُفض بالمطلق، فقد تُقيّد قدرة الدولة على حماية أمنها عندما تواجه تهديدات سريعة وغير تقليدية، مثل الإرهاب العابر للحدود وخصوصاً مع دولة معرضة للكثير من التحديات مثل العراق. لذلك يتركز التحليل القانوني هنا على سؤال محدد: هل يسمح القانون الدولي باستخدام القوة ضد الفاعلين من غير الدول، ولا سيما عندما يوجدون خارج إقليم الدولة المستهدفة؟ بالذات في حال كونهم خارج الحدود وخصوصاً ان الحالة المذكورة واغلب العمليات وقعت خارج الأراضي العراقية و خارج منطقة لا تخضع لسلطة الدولة الأخرى. وإذا كان الجواب نعم، فما هي شروط ذلك وحدوده



الدقيقة؟ ولا يكتفي هذا البحث ببيان الموقف العام للقانون الدولي من العمليات الاستباقية، وإنما يسعى إلى تقديم إطار تحليلي مقترح لتقييم مشروعيتها عند توجيهها ضد الفاعلين من غير الدول خارج الإقليم الوطني. وتقوم مساهمة البحث على مراجعة مدى إمكانية التوفيق بين ثلاثة اعتبارات متداخلة: حظر استخدام القوة بوصفه قاعدة أمر في النظام القانوني الدولي، وحق الدولة في الدفاع عن أمنها في مواجهة تهديدات مسلحة عابرة للحدود، وحماية سيادة الدولة التي تقع العملية داخل إقليمها. ومن ثم، لا يتعامل البحث مع الحالة العراقية بوصفها مجرد مثال تطبيقي، بل بوصفها حالة اختبار تكشف حدود القواعد التقليدية للدفاع الشرعي عند مواجهة جماعات مسلحة لا تعمل بالضرورة من خلال دولة إقليمية واضحة المسؤولية. ° وتكمن القيمة العلمية للبحث في أنه لا يكتفي بعرض الجدل الفقهي حول العمليات الاستباقية، بل يحاول تحليل هذا الجدل من خلال التطبيق على الحالة العراقية معاصرة، من خلال المعايير القانونية التي تربط بين الخطر الوشيك، والضرورة، والتناسب، وموقف الدولة الإقليمية، والإبلاغ إلى مجلس الأمن. وبذلك يسعى البحث إلى تقديم مقارنة قانونية أكثر ملاءمة للبيئات الأمنية التي تواجه تهديدات عابرة للحدود من فاعلين من غير الدول.

تزداد أهمية هذا الإشكال في ضوء التحولات التي طرأت على طبيعة التهديدات الأمنية في العقود الأخيرة، حيث لم تعد المخاطر مقتصورة على جيوش نظامية أو اعتداءات تقليدية واضحة المعالم، بل برزت تهديدات مرنة وعابرة للحدود تقودها جماعات مسلحة من غير الدول تمتلك قدرة على التخفي وإعادة التنظيم والتحرك داخل مناطق نزاع لا تمارس فيها الدولة الإقليمية سيطرة فعلية عليها. وفي مثل هذه السياقات، تدّعي بعض الدول أن شرط "الهجوم المسلح" لم يعد قابلاً للتفسير الضيق،¹ وأن متطلبات الضرورة والآنية تبرّر اللجوء إلى "عمليات استباقية" أو "وقائية" لدرء خطر وشيك قبل تحوله إلى هجوم فعلي.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل القواعد القانونية الدولية المنظمة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا سيما المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والاستثناء الوارد عليها في المادة (٥١) المتعلق بحق الدفاع الشرعي. كما يتناول البحث مضمون هذه القواعد في ضوء مفاهيم الضرورة والتناسب والخطر الوشيك، ومدى إمكانية توظيفها لتبرير العمليات الاستباقية في مواجهة التهديدات الأمنية غير التقليدية. كما يستعين البحث أيضاً بالمنهج التطبيقي من خلال اتخاذ العراق حالة للدراسة، ولا

سيما العمليات ذات الطابع الاستباقي المرتبطة بمكافحة تنظيم داعش خارج الحدود العراقية. ويهدف هذا التوظيف التطبيقي إلى اختبار مدى اتساق هذه العمليات مع قواعد القانون الدولي العام، وليس مجرد عرضها بوصفها وقائع أمنية أو عسكرية.

كما يوظف البحث المنهج النقدي في مناقشة الاتجاهات الفقهية والقضائية المتباينة بشأن مشروعية العمليات الاستباقية، وبخاصة في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة والدفاع الشرعي، ومنها قضية نيكاراغوا وقضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو. ويسعى هذا المنهج إلى بيان حدود التوسع في تفسير المادة (٥١)، ومخاطر تحويل الدفاع الشرعي من استثناء مقيد إلى مبرر واسع لاستخدام القوة. بناءً على ذلك، لا ينطلق البحث من افتراض مسبق بمشروعية العمليات الاستباقية أو عدم مشروعيتها، بل يحاول تقييمها وفق ضوابط قانونية محددة، هي: وجود تهديد وشيك أو هجوم مسلح، تحقق شرط الضرورة، احترام مبدأ التناسب، مراعاة سيادة الدولة التي تقع العملية في إقليمها، والإبلاغ إلى مجلس الأمن متى كان ذلك لازماً. ومن خلال هذه المنهجية يسعى البحث إلى تقديم مقارنة قانونية متوازنة تجمع بين متطلبات الأمن القومي العراقي والقيود التي يفرضها النظام القانوني الدولي على استخدام القوة. يعتمد البحث، إلى جانب ذلك، على إطار معياري مركب يقوم على ستة عناصر مترابطة: وجود هجوم مسلح أو تهديد مسلح وشيك، تحقق الضرورة، احترام التناسب، تحديد موقف الدولة الإقليمية من العملية، مدى انطباق معيار العجز أو عدم الرغبة، ومدى الالتزام بمطلب الإبلاغ إلى مجلس الأمن عند التذرع بالدفاع الشرعي.^٧

المبحث الأول: الإطار القانوني للعمليات الاستباقية في القانون الدولي

لا يكفي تقييم مشروعية العمليات الاستباقية من خلال وصفها السياسي أو الأمني فقط، لأن وصف العملية بأنها استباقية لا يمنحها بذاته أساساً قانونياً. لذلك يقترح هذا البحث إطاراً تحليلياً يقوم على ستة معايير متلازمة، تسمح بالتمييز بين الدفاع الشرعي المقيد، والعملية الوقائية المحظورة، والاستخدام غير المشروع للقوة. وتكمن أهمية هذا الإطار في أنه لا يفترض مشروعية العمليات الاستباقية ابتداءً، ولا يرفضها بصورة مطلقة، وإنما يخضعها لتقييم قانوني معمق لمعرفة مدى انطباق معايير الاستخدام. فكل عنصر من عناصر هذا التقييم يدرس بتركيز نطاق الاستثناء ويمنع تحوله إلى ذريعة عامة لتجاوز مبدأ حظر استخدام القوة وفقاً للمادة الثانية (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: يجب التحقق من طبيعة التهديد، وما إذا كان قد بلغ مستوى الهجوم المسلح أو الخطر المسلح الوشيك. فمجرد الانتماء إلى جماعة إرهابية أو وجود خطر عام لا يكفي وحده لتفعيل

المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ما لم توجد مؤشرات جدية ومحددة على وجود تهديد موجه ضد الدولة.^٨

ثانياً: ينبغي فحص معيار الوشيك، ليس بمعناه الزمني الضيق فقط، وإنما بمعناه القانوني المرتبط بعدم وجود فرصة عملية حقيقية لاستخدام وسائل بديلة قبل تحقق الضرر. ومع ذلك، فإن توسيع هذا المعيار بصورة مفرطة قد يؤدي إلى تحويل الدفاع الشرعي من استثناء محدود إلى مبرر عام لاستخدام القوة.^٩

ثالثاً: يجب إثبات الضرورة، بمعنى أن استخدام القوة كان الوسيلة الأخيرة المتاحة، وأن الوسائل الدبلوماسية أو الأمنية أو الاستخبارية الأقل مساساً بسيادة الدولة الأخرى لم تكن كافية أو ممكنة عملياً.^{١٠}

رابعاً: يجب احترام التناسب، بحيث تبقى العملية محدودة في نطاقها ووسائلها وأهدافها، وأن تكون موجهة إلى مصدر التهديد لا إلى الدولة الإقليمية أو بنيتها العامة.^{١١}

خامساً: يجب تحديد موقف الدولة التي وقعت العملية داخل إقليمها، لأن وجود موافقة صريحة أو تنسيق فعلي يخفف من إشكالية انتهاك السيادة، في حين أن غياب الموافقة يفرض على الدولة المستخدمة للقوة عبئاً أكبر في إثبات عجز الدولة الإقليمية أو عدم رغبتها في مواجهة التهديد.^{١٢}

سادساً: ينبغي النظر في مدى الإبلاغ إلى مجلس الأمن، بوصفه مؤشراً إجرائياً مهماً على جدية التذرع بالدفاع الشرعي، وإن كان غيابه لا يؤدي دائماً بذاته إلى بطلان الحجة القانونية إذا توافرت باقي الشروط الموضوعية.^{١٣}

وبناءً على ذلك، فإن مشروعية العمليات الاستباقية لا تقوم على عنصر واحد، بل على تلازم هذه العناصر. فكلما كان التهديد محدداً ووشيكاً، وكانت العملية محدودة وضرورية، وكان موقف الدولة الإقليمية واضحاً أو مبرراً، ازدادت قوة التكييف القانوني. أما إذا استندت العملية إلى تقدير أممي عام أو تهديد غير محدد أو غياب واضح للضرورة، فإنها تقترب من العملية الوقائية أكثر من اقترابها من الدفاع الشرعي المشروع.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة

وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تضمنت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكما ورد في الديباجة على أن يتمتع جميع أعضاء الهيئة العامة للأمم المتحدة عن التهديد أو استخدام القوة في علاقاتهم ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعلى أي وجه لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية (4).^{١٤} هذا المبدأ تم تأكيد

في قضايا عديدة من قبل محكمة العدل الدولي مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤ حيث كانت القضية تتضمن طلب تدابير مؤقتة بشأن نزاع يتعلق بالمسؤولية عن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا.^{١٥} في أيار ١٩٨٤، أصدرت محكمة العدل الدولي أمراً يشير إلى اتخاذ تدابير مؤقتة. وكان أحد هذه الإجراءات هو ان تقوم الولايات المتحدة بالتوقف فوراً والامتناع عن أي إجراء يقيد الوصول إلى موانئ نيكاراغوا، وعلى وجه الخصوص، زرع الألغام. كما أشارت المحكمة أيضاً إلى أن الحق في السيادة والاستقلال السياسي الذي تتمتع به نيكاراغوا، مثل أي دولة أخرى، ينبغي أن يحظى بالاحترام الكامل، ولا ينبغي تعريضه للخطر بسبب أنشطة تتعارض مع مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد دولة أخرى. من خلال ميثاق الأمم المتحدة والحالات المعروضة أمام محكمة العدل الدولية يتبين ان الأصل هو منع استخدام القوة سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة ضد أي دولة. لكن هذا لا يعني انه لا يوجد استثناءات لهذا المبدأ فقد بينت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة انه من حق الدولة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس (جماعي أو فردي) أو اتخاذ التدابير والمشاركة في العمليات المسلحة بموجب تفويض من مجلس الامن وفقاً للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع هجوم مسلح.^{١٦} هنا الاستثناء ورد بصورة مشروطة بوقوع عدوان مسلح مما حدد اللجوء الى استخدام القوة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في تفسيراتها المتكررة بشأن الاستثناءات منعاً لتفويض مبدأ حظر استخدام القوة. وهذا ما أكدته المحكمة أيضاً في قضية الأنشطة المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد اوغندا عام ٢٠٠٥ عندما اكدت ان استخدام القوة في أراضي دولة أخرى يشكل خرقاً لقاعدة حظر استخدام القوة ما لم يثبت انه كان في سياق حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.^{١٧}

اما في حالة استخدام القوة المسلحة قبل وقوع الهجوم أي ما يسمى بالعمليات الاستباقية أو الوقائية فهذا يحتاج الى توضيح وتفصيل لبيان ما هو التكييف القانوني لها وهل هذه العمليات تعتبر من ضمن نطاق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؟ وخصوصاً مع العمليات التي يكون في التهديد وشيك مثل عمليات القوات المسلحة العراقية خارج إقليم الدولة العراقية كما حصل من عمليات داخل الأراضي السورية ضد تنظيم داعش. هنا يثار سؤال مهم حول ما هي العمليات الاستباقية و العمليات الوقائية وما هو التكييف القانوني لهذه العمليات التي يقوم بها العراق ضد تنظيم داعش على الأراضي السورية. خصوصاً عمليات



الانزال الجوي العراقي داخل الأراضي السورية لالقاء القبض على مطلوبين بتهمة متعدد تخصص الجرائم العابرة للحدود.^{١٨}

أولاً: العمليات الاستباقية و العمليات الوقائية

لطالما تم استخدام القوة في العلاقات الدولية لتسوية النزاعات على الرغم من المنع الصريح لاستخدامها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة ٤ لكن في اغلب الأحيان من يقوم بالاستخدام عن طريق العمليات الاستباقية او الوقائية يبرر الفعل على انه جاء لغرض الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.^{١٩} لأهمية هذا الموضوع و لبيان موقف القانون الدولي و خصوصاً من العمليات التي قامت و تقوم به القوات المسلحة العراقية خارج الحدود الإقليمية للعراق. سوف يتم التناول هنا بيان ما هي العمليات الاستباقية وما هي العمليات الوقائية وما هو الاختلاف بين الحالتين وكيف يمكن تكييفهما قانونياً مع العمليات العسكرية العراقية خارج الحدود. بالنسبة الى العمليات الاستباقية هي استخدام القوة المسلحة قبل وقوع الهجوم فعلياً أي عندما يكون الخطر وشيكاً بحيث لا تملك الدولة وقتاً معقولاً لانتظار بدء الهجوم، فيكون الردّ العسكري بهدف إحباط الهجوم المتوقع فوراً وينتهي عند زوال الخطر.^{٢٠} وتجدر الإشارة إلى أن الفقه لا يتعامل مع العمليات الاستباقية بوصفها مفهوماً واحداً مستقراً، بل يميز بعض الفقهاء بين الدفاع الاستباقي، والدفاع الاعتراضي، والحرب الوقائية. فالدفاع الاعتراضي يفترض أن الهجوم قد دخل فعلاً في طور التنفيذ، وإن لم تصل آثاره المادية بعد إلى إقليم الدولة المستهدفة، أما العمليات الوقائية فتتعلق بخطر مستقبلي غير وشيك. التمييز هنا بين الحالتين مهم لأنه يمنع الخلط بين حالة الضرورة الآنية وبين مجرد التقدير السياسي لاحتمال نشوء تهديد في المستقبل.^{٢١} اما العمليات الوقائية هي استخدام القوة المسلحة لمعالجة تهديد مستقبلي محتمل أو متوقع أي ليس وشيكاً، و التي يتم من خلالها منع تعاظم الخطر لاحقاً أو إزالة قدرات العدو التي قد تصبح خطراً في المستقبل، دون ان يكون وشيك او قريب الوقوع و التي غالباً ما يطلق عليها بالحرب الوقائية أكثر من كونها دفاعاً عن النفس او دفاعاً شريعياً بالمعنى التقليدي.^{٢٢} من حيث المبدأ فانه يوجد فرق في التكييف القانوني كون العمليات الاستباقية تكون مقرونة بوجود هجوم او خطر وشيك و لا يوجد للدولة أي خيار للوقاية من هذا الهجوم و بالتالي و لضيق الوقت فان استخدام القوة يكون للضرورة و لايقاف هذا الهجوم مبرر لكسب الوقت و اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً للقانون الدولي على الرغم من عدم إقرار محكمة العدل الدولية في أي من قراراتها لاي قاعدة تجيز استخدام القوة لمجرد "التهديد الوشيك" كما حصل في قضية الكونغو/أوغندا عام ٢٠٠٥ عندما عرضت عليها للفصل.^{٢٣}

في قضية الكونغو/أوغندا ادّعت أوغندا ان سبب دخولها الأراضي الواقعة تحت سيادة الكونغو كان لغرض الدفاع الشرعي ضد هجمات جماعات مسلحة انطلقت من داخل الكونغو. عندما تم عرض هذه القضية ناقشت محكمة العدل الدولية تطبيق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حيث اوضحت المحكمة مستنداً الى قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦ و على الرغم من عدم ابداء أي رأي في قانونية الرد الاستباقي على تهديد وشيك لهجوم مسلح، فقد شددت المحكمة على أن تدرع الدولة بالدفاع الشرعي يخضع لمعايير اثبات صارمة ولا يكفي الاستناد إلى مخاوف عامة أو الادعاء بوجود تهديدات غير محددة. اكدت المحكمة في هذه القضية أن شرعية استخدام القوة لا تُفترض بل يجب تبريرها بصورة ثابتة اي أن التدرع بالدفاع الشرعي يجب ان يخضع لعنصرين ثابتين هما الضرورة والتناسب و تقديم أساس واقعي و قانوني وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لذلك ان الادعاء بالضرورة وضيق الوقت يجب ان لا يكون مبرر لتسوية استخدام القوة.^{٢٤}

على الرغم من الجدل المستمر من الناحية الفقهية و القضائية حول مدى مشروعية العمليات الاستباقية أو الوقائية في إطار الدفاع الشرعي، فإن النقاش في هذا الموضوع يظل استثناءً محدوداً على مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية بين الدول. فالميثاق لم يُنشئ هذا الحظر بوصفه مجرد التزام تعاقدى بين الدول، بل بوصفه قاعدة تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة كوسيلة لتسوية النزاعات. ومن ثم، فإن فهم الإطار القانوني للعمليات الاستباقية أو الوقائية التي قامت به القوات الأمنية العراقية خارج أراضيها الوطنية يقتضي تحليل معمق لهذا الموضوع لاهميته من ناحية توضيح الأساس القانوني لهذه العمليات و العودة إلى تحليل الطبيعة القانونية والوظيفة النظامية لمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، كما ورد في المادة الثانية الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن عزل الجدل المتعلق بالحالة العراقية عن الممارسة الدولية الأوسع في مواجهة تنظيم داعش داخل العراق وسوريا. فقد استندت عدة دول، من بينها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا، إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة ضد داعش في سوريا، مع التأكيد غالباً على أن العمليات موجهة ضد التنظيم لا ضد الدولة السورية ذاتها.^{٢٥} ومع ذلك، فإن هذه الممارسة لا تكفي بذاتها لإنشاء قاعدة قانونية مستقرة تبيح العمليات الاستباقية بصورة عامة، لأنها ظلت محل خلاف فقهي وقانوني، خصوصاً عندما تقوم على نظرية عجز الدولة الإقليمية أو عدم رغبتها في مواجهة التهديد.^{٢٦}

المبحث الثاني: ضوابط مشروعية العمليات الاستباقية في مواجهة الفاعلين من غير الدول

كما ذكر في سابقا في البحث أدى تصاعد نشاط الجماعات المسلحة من غير الدول خلال العقود الأخيرة بصورة ملحوظة إلى إثارة تحديات قانونية غير مسبقة أمام قواعد استخدام القوة في القانون الدولي. فبينما صيغت أحكام ميثاق الأمم المتحدة كأساس لتنظيم العلاقات بين الدول، برزت تنظيمات مسلحة عابرة للحدود تمتلك القدرة على تنفيذ هجمات واسعة النطاق انطلاقاً من أراضي دول أخرى، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن مدى جواز استخدام القوة ضد هذه الجماعات خارج الإقليم الوطني. وقد ازدادت أهمية هذا الجدل بصورة خاصة بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث اتجهت بعض الدول إلى توسيع نطاق الدفاع الشرعي ليشمل مواجهة الفاعلين من غير الدول، حتى في غياب مسؤولية مباشرة للدولة التي يوجدون على إقليمها.^{٢٧} تناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في عدد من أحكامها، من أبرزها قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ وقضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو عام ٢٠٠٥، اللتين أكدتا أهمية التمسك بالقيود القانونية المفروضة على استخدام القوة وعدم التوسع غير المبرر في الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر.^{٢٨} وفي المقابل، استندت ممارسات دولية عديدة، منها العمليات العسكرية ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان والعمليات الدولية ضد تنظيم داعش في العراق وسوريا، إلى اعتبارات أمنية ترتبط بضرورة مواجهة تهديدات وشيكة تصدر عن جماعات مسلحة منظمة. لذلك فإن تقييم مشروعية العمليات الاستباقية ضد الفاعلين من غير الدول يقتضي بحث المعايير القانونية المنظمة لاستخدام القوة، ومدى انطباقها على العمليات التي تنفذ خارج إقليم الدولة.

المطلب الأول: معايير مشروعية استخدام القوة**أولاً: معيار الضرورة**

لا يكفي التذرع بحق الدفاع الشرعي لإضفاء المشروعية على استخدام القوة في القانون الدولي، بل يجب أن يخضع هذا الاستخدام لجملة من الضوابط والمعايير القانونية التي تهدف إلى منع التوسع غير المبرر في الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها المنصوص عليه في المادة الثانية (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.^{٢٩} وقد استقر الفقه الدولي والقضاء الدولي على أن مشروعية استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي ترتبط بمجموعة من الشروط المتلازمة التي تضمن بقاء هذا الحق في نطاقه الاستثنائي وعدم تحوله إلى أداة لتبرير اللجوء إلى القوة خارج الضوابط القانونية المقررة. يأتي في مقدمة هذه المعايير معيار الضرورة، الذي يقتضي أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لمواجهة الخطر أو رد الهجوم

المسلح، بحيث لا تتوافر بدائل عملية أقل مساساً بسيادة الدول أو أكثر انسجاماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وقد ارتبط هذا المعيار تاريخياً بقضية كارولان (Caroline Case) التي أكدت ضرورة أن يكون الخطر حالاً وملحاً ولا يترك مجالاً لاختيار وسائل أخرى أو انتظار مزيد من الوقت.^{٣٠} غير أن معيار كارولان لا ينبغي أن يفهم بوصفه تفويضاً عاماً للعمليات الاستباقية، بل بوصفه قيداً شديداً الصرامة على استخدام القوة. فاشتراط أن تكون الضرورة "قوية وغامرة" يعني أن عبء الإثبات يقع على الدولة التي تستخدم القوة، وعليها أن تثبت أن الخطر ليس افتراضياً أو بعيداً، وأن الوسائل الدبلوماسية أو الأمنية الأقل مساساً بسيادة الدولة الأخرى لم تكن كافية أو متاحة عملياً.^{٣١}

ثانياً: معيار التناسب

يخضع استخدام القوة الى معيار التناسب، والذي يفرض أن تكون الوسائل المستخدمة متناسبة مع طبيعة الخطر المراد دفعه، وألا تتجاوز حدود تحقيق الغرض الدفاعي المشروع. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ أن الضرورة والتناسب يمثلان شرطين أساسيين لممارسة حق الدفاع الشرعي، وهو ما أعادت المحكمة التأكيد عليه في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو عام ٢٠٠٥.^{٣٢}

ثالثاً: معيار الخطر الوشيك

معيار الخطر الوشيك يوصف كأحد أكثر المعايير إثارة للجدل ويزداد الخلاف حول هذا المعيار لأن "الوشيك" لا يعني بالضرورة قرباً زمنياً فقط، بل قد يرتبط بطبيعة التهديد، وقدرة الجماعة المسلحة، وتاريخها السابق في تنفيذ الهجمات، ومدى توافر فرصة عملية أخرى لمنع الخطر. ومع ذلك، فإن توسيع مفهوم الوشيك خارج حدوده الضيقة قد يؤدي إلى تحويل الدفاع الشرعي من استثناء محدود إلى رخصة عامة لاستخدام القوة.^{٣٣} في موضوع العمليات الاستباقية يتمحور النقاش حول ما إذا كان يجوز استخدام القوة قبل وقوع الهجوم المسلح عندما تكون المؤشرات المتوافرة تدل على قرب وقوعه بصورة مؤكدة. ازدادت أهمية هذا المعيار مع تنامي التهديدات العابرة للحدود التي تمارسها الجماعات المسلحة من غير الدول، والتي قد تمتلك القدرة على تنفيذ هجمات سريعة لا تسمح للدولة المستهدفة بانتظار وقوع الهجوم فعلياً. لذلك، فإن تقييم مشروعية العمليات الاستباقية لا يمكن أن يتم استناداً إلى الاعتبارات الأمنية وحدها، بل يتطلب التحقق من توافر معايير الضرورة والتناسب والخطر الوشيك بصورة مجتمعة، باعتبارها الضمانات القانونية الأساسية التي تحدد مدى اتساق استخدام القوة مع أحكام القانون الدولي العام.



المطلب الثاني: استخدام القوة ضد الفاعلين من غير الدول خارج الإقليم

أثار تصاعد نشاط الجماعات المسلحة من غير الدول تحديات قانونية متزايدة أمام القواعد التقليدية المنظمة لاستخدام القوة في القانون الدولي. فبينما صيغت أحكام ميثاق الأمم المتحدة أساساً لتنظيم العلاقات بين الدول، برزت في العقود الأخيرة تهديدات عابرة للحدود تصدر عن تنظيمات مسلحة قادرة على تنفيذ عمليات واسعة النطاق انطلاقاً من أراضي دول أخرى. وقد أدى ذلك إلى ظهور جدل قانوني حول مدى جواز استخدام القوة ضد هذه الجماعات خارج الإقليم الوطني، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة التي توجد على أراضيها هذه الجماعات عاجزة عن مواجهتها أو غير راغبة في اتخاذ إجراءات فعالة ضدها. وفي هذا السياق، يثار التساؤل بشأن مدى انطباق شرط الهجوم المسلح على أنشطة الفاعلين من غير الدول، ومدى مشروعية الاستناد إلى نظرية العجز أو عدم الرغبة لتبرير استخدام القوة، فضلاً عن الآثار التي قد تترتب على ذلك بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة وقواعد المسؤولية الدولية^٣.

أولاً: شرط الهجوم المسلح

يُعد شرط الهجوم المسلح أحد القيود القانونية التي تحكم ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. فالأصل أن استخدام القوة لا يكون مشروعاً إلا إذا وقع هجوم مسلح أو كان هناك أساس قانوني واضح يبرر اللجوء إلى القوة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ أن ليس كل استخدام للقوة يرقى إلى مستوى "الهجوم المسلح"^{٣٥}، وإنما يجب أن يبلغ درجة معينة من الخطورة والجسامة حتى يترتب عليه حق الدفاع الشرعي. كما أكدت المحكمة في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو عام ٢٠٠٥ أن التذرع بالدفاع الشرعي يتطلب إثبات وجود هجوم مسلح بصورة واضحة ومحددة، ولا يكفي الاستناد إلى مخاوف أمنية عامة أو تهديدات غير مؤكدة. وتزداد أهمية هذا الشرط عند التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، إذ يثار التساؤل حول ما إذا كانت الهجمات الصادرة عن هذه الجماعات ترقى إلى مستوى الهجوم المسلح الذي يجيز استخدام القوة خارج الإقليم، وهو ما أصبح محل نقاش واسع بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والعمليات العسكرية اللاحقة ضد تنظيم القاعدة وتنظيم داعش.

ثانياً: نظرية العجز أو عدم الرغبة

مع تصاعد نشاط الجماعات المسلحة العابرة للحدود، برزت في الممارسة الدولية نظرية "العجز أو عدم الرغبة" بوصفها محاولة لتبرير استخدام القوة داخل إقليم دولة أخرى عندما تعجز تلك الدولة عن منع الجماعات المسلحة الموجودة على أراضيها أو تمتنع عن اتخاذ إجراءات فعالة ضدها.^{٣٦} واستندت الولايات المتحدة وعدد من الدول إلى هذه النظرية في تبرير العمليات العسكرية ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان، ولاحقاً ضد تنظيم داعش في سوريا. ووفق هذا الاتجاه، فإن سيادة الدولة الإقليمية لا ينبغي أن تمنع الدولة المتضررة من الدفاع عن نفسها إذا ثبت أن الدولة المضيفة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة التهديد.^{٣٧} إلا أن هذه النظرية ما زالت محل خلاف فقهي وقانوني، إذ لا تتضمن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يجيز الأخذ بها، كما أن محكمة العدل الدولية لم تعتمد بصورة واضحة في أحكامها. لذلك لا يجوز التعامل مع نظرية العجز أو عدم الرغبة بوصفها قاعدة عرفية مستقرة، بل بوصفها اتجاهاً فقهيًا وممارسة دولية محل نزاع. فقبول هذه النظرية يتطلب شروطاً دقيقة، أهمها وجود تهديد مسلح جدي، وثبوت عجز الدولة الإقليمية أو امتناعها بصورة واضحة، وأن يكون استخدام القوة محدوداً وموجهاً ضد مصدر التهديد فقط، لا ضد الدولة المضيفة ذاتها.^{٣٨} يرى جانب من الفقه أن التوسع في تطبيقها قد يؤدي إلى إضعاف القيود المفروضة على استخدام القوة وفتح المجال أمام تفسيرات أحادية لمفهوم الدفاع الشرعي.

ثالثاً: أثر ذلك على سيادة الدولة والمسؤولية الدولية

أثار استخدام القوة ضد الفاعلين من غير الدول خارج الإقليم الوطني للدولة إشكالية مباشرة تتعلق بمبدأ سيادة الدولة، الذي يمثل أحد الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي. فتنفيذ عمليات عسكرية داخل أراضي دولة أخرى دون موافقتها الصريحة قد يُعد انتهاكاً لسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، حتى وإن كان الهدف المعلن هو مواجهة جماعات مسلحة تشكل تهديداً أمنياً. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد أوغندا أن استخدام القوة داخل إقليم دولة أخرى لا يصبح مشروعاً إلا إذا استند إلى أساس قانوني معترف به في القانون الدولي.^{٣٩} ومن ثم فإن التوسع في استخدام القوة ضد الفاعلين من غير الدول قد يؤدي إلى نشوء مسؤولية دولية إذا لم تتوافر شروط الدفاع الشرعي أو إذا تجاوزت الدولة حدود الضرورة والتناسب.^{٤٠} وفي المقابل، تحاول بعض الدول الموازنة بين متطلبات الأمن القومي واحترام السيادة من خلال الاستناد إلى موافقة الدولة المضيفة أو إثبات عجزها عن مواجهة التهديد. ويظل تحقيق هذا التوازن من أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، نظراً



لتعارضه المستمر بين متطلبات الأمن من جهة ومقتضيات السيادة وعدم التدخل من جهة أخرى.

المبحث الثالث: العراق كحالة دراسة

بناءً على ما تقدم، فإن دراسة الحالة العراقية لا ينبغي أن تُفهم بوصفها مجرد عرض لعمليات أمنية، بل بوصفها تقييماً عملياً لمدى قدرة قواعد القانون الدولي التقليدية على التعامل مع تهديدات غير تقليدية تصدر عن جماعات مسلحة عابرة للحدود. ولذلك سيجري تقييم العمليات العراقية في ضوء خمسة عناصر قانونية: وجود هجوم مسلح أو تهديد وشيك، الضرورة، التناسب، موقف الدولة التي نُفذت العملية داخل إقليمها، ومدى الإبلاغ أو التنسيق مع الجهات الدولية المختصة.

المطلب الأول: خصوصية البيئة الأمنية العراقية بعد عام ٢٠٠٣

أدت التحولات الأمنية التي شهدتها العراق بعد عام ٢٠٠٣ إلى ظهور بيئة معقدة تختلف عن العديد من الحالات التقليدية التي تناولها الفقه الدولي عند مناقشة استخدام القوة والدفاع الشرعي. فقد واجه العراق خلال العقدين الماضيين تهديدات متداخلة تمثلت في الجماعات المسلحة العابرة للحدود، والتنظيمات الإرهابية ذات الامتداد الإقليمي، فضلاً عن الطبيعة المفتوحة نسبياً لبعض مناطقه الحدودية، ولا سيما على الحدود العراقية السورية. وقد بلغ هذا التحدي ذروته مع سيطرة تنظيم داعش على مساحات واسعة من الأراضي العراقية عام ٢٠١٤، وما رافق ذلك من استخدام الأراضي السورية بوصفها قاعدة للتخطيط والتدريب وإدارة العمليات العسكرية الموجهة ضد العراق^١.

وعلى الرغم من النجاح العسكري الذي تحقق بإعلان تحرير الأراضي العراقية من سيطرة التنظيم عام ٢٠١٧،^٢ فإن التهديد لم ينته بصورة كاملة،^٣ إذ احتفظت بقايا التنظيم بقدرتها على الحركة وإعادة التنظيم في بعض المناطق الحدودية الوعرة داخل العراق وسوريا.^٤ ونتيجة لذلك، أصبحت الاعتبارات الأمنية العراقية لا تقتصر على مواجهة تهديد داخلي، بل امتدت إلى التعامل مع أخطار تنشأ خارج الحدود الوطنية. وقد دفع ذلك المؤسسات الأمنية والعسكرية العراقية إلى تبني مقاربة أكثر نشاطاً في التعامل مع التهديدات التي تنطلق من خارج الإقليم العراقي، الأمر الذي أوجد تساؤلات قانونية تتعلق بمدى توافق هذه الإجراءات مع قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام القوة. وتختلف الحالة العراقية عن كثير من الحالات التي تناولها الفقه الدولي بسبب الطبيعة المستمرة للتهديدات العابرة للحدود القادمة من الأراضي السورية. فبعد هزيمة تنظيم داعش إقليمياً لم تختفِ بنيته التنظيمية بصورة كاملة، بل استمرت بعض الخلايا

بالعمل داخل مناطق صحراوية وحدودية يصعب إخضاعها لسيطرة حكومية فعالة. وقد دفعت هذه البيئة الأمنية العراق إلى تطوير نمط من التعاون الاستخباري والعملياتي مع التحالف الدولي لملاحقة قيادات التنظيم خارج حدوده الوطنية. وتثير هذه الممارسة إشكالية قانونية تتمثل في ما إذا كانت تمثل امتداداً لحق الدفاع الشرعي ضد تهديد مسلح مستمر أم أنها تشكل استخداماً للقوة داخل إقليم دولة أخرى يتطلب أساساً قانونياً مستقلاً. وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ضوء عدم استقرار الوضع الأمني في بعض المناطق الحدودية السورية واستمرار الجدل الدولي بشأن نطاق تطبيق المادة (٥١) على الجماعات المسلحة من غير الدول.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للعمليات الاستباقية العراقية

يقتضي التكيف القانوني للعمليات الاستباقية العراقية الانتقال من العرض العام لقواعد استخدام القوة إلى اختبارها على واقعة محددة. وتُعد عملية الرقعة عام ٢٠٢٤ نموذجاً مناسباً لهذا الاختبار، لأنها تثير مسألة استخدام القوة ضد أحد عناصر تنظيم داعش خارج الإقليم العراقي. لذلك يتناول هذا المطلب، أولاً، عرض الواقعة محل التحليل، ثم ينتقل، ثانياً، إلى بحث مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي عليها، ولا سيما الضرورة والتناسب والخطر الوشيك. وأخيراً، يقيم مدى انسجام هذه الممارسة مع قواعد القانون الدولي العام، وبخاصة مبدأ حظر استخدام القوة واحترام سيادة الدول.

أولاً: عملية الرقعة ٢٠٢٤

في عام ٢٠٢٤ أعلنت السلطات العراقية تنفيذ عملية أمنية استهدفت أحد القيادات البارزة في تنظيم داعش داخل الأراضي السورية في منطقة الرقعة، وذلك استناداً إلى معلومات استخبارية أفادت باستمرار نشاطه في التخطيط والتنسيق لعمليات تستهدف الأمن العراقي.^٥ تبرز أهمية هذه العملية في ان التقارير الإخبارية أشارت إلى أن العملية نُفذت بالتعاون مع قوات التحالف الدولي، وأن المستهدف كان عراقياً ومسؤولاً عن التخطيط لهجمات ضد القوات الحكومية العراقية.^٦ غير أن هذا العنصر الواقعي، رغم أهميته في دعم شرط الضرورة، لا يحسم وحده المسألة القانونية، لأن مشروعية العملية تظل متوقفة على عناصر أخرى، أهمها طبيعة التنسيق مع الدولة التي وقعت العملية داخل إقليمها، ومدى وجود تهديد محدد ووشيك، وما إذا كان العراق قد اتخذ أو وثق إجراءات قانونية لاحقة، مثل الإبلاغ إلى مجلس الأمن عند التذرع بالدفاع الشرعي.

وتمثل هذه العملية نموذجاً مهماً لدراسة مدى مشروعية استخدام القوة ضد الفاعلين من غير الدول خارج الإقليم الوطني، وبتطبيق الإطار التحليلي المقترح على هذه العملية، لا يكفي القول إن المستهدف كان منتظماً إلى تنظيم داعش، بل يجب تقييم ما إذا كان يشكل تهديداً مستمراً ضد العراق، وما إذا كانت العملية ضرورية لدرء هذا التهديد، وما إذا كان نطاق القوة المستخدمة محدوداً ومتناسباً مع الهدف. كما ينبغي التحقق من موقف الدولة السورية، سواء من خلال الموافقة الصريحة، أو التنسيق العملي، أو ثبوت عجز فعلي عن التعامل مع التهديد في المنطقة التي وقعت فيها العملية. لذلك لمراعاة الوضع القانوني للعمليات خارج الحدود العراقي أعلنت القوات الأمنية عن طريق مركز العمليات المشتركة بان العملية الأمنية داخل الأراضي السورية كانت بتنسيق مع الجانب السوري.^{٤٧} الاهتمام بإبراز التنسيق مع كل عملية خارج الحدود من قبل القوات الأمنية العراقية وذلك لان توصيف العملية بأنها "استباقية" لا يكفي بذاته لإثبات مشروعيتها. فالمعيار القانوني لا يتعلق بنجاح العملية أمنياً، بل بمدى وجود أساس قانوني يبرر تنفيذها خارج الإقليم العراقي.^{٤٨} وهنا ينبغي التمييز بين ثلاثة احتمالات: الأول، أن تكون العملية قد تمت بموافقة الدولة السورية أو بتنسيق معها و هو ما أعلنت عنه القوات العراقية، وفي هذه الحالة تخف إشكالية انتهاك السيادة. الثاني، أن تكون قد تمت دون موافقة صريحة، لكنها استندت إلى حالة عجز الدولة الإقليمية عن التعامل مع التهديد. الثالث، أن تكون قد تمت فقط استناداً إلى تقدير أمني عراقي منفرد، وهذا الاحتمال هو الأكثر إشكالية من منظور القانون الدولي لكونها تجمع بين عنصرين أساسيين هما وجود تهديد أمني عابر للحدود ووقوع العملية داخل أراضي دولة أخرى.

لذلك الناحية القانونية، لا تثير العملية إشكالية تتعلق باستخدام القوة ضد دولة أجنبية بقدر ما تثير تساؤلاً حول مدى جواز استخدام القوة ضد جماعة مسلحة من غير الدول تعمل خارج الإقليم العراقي. ولذلك فإن تقييم مشروعيتها يرتبط بمدى توافر شروط الدفاع الشرعي أكثر من ارتباطه بطبيعة الهدف العسكري ذاته.

ثانياً: مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي

عند إخضاع العمليات العسكرية العراقية في سوريا للمعايير التقليدية للدفاع الشرعي، يلاحظ أن العراق يمكن أن يستند إلى استمرار التهديد الذي تمثله بقايا تنظيم داعش، ولا سيما إذا توافرت معلومات استخباراتية موثوقة تشير إلى وجود نشاط عملياتي موجه ضد الأراضي العراقية. وفي هذه الحالة قد يتحقق عنصر الضرورة وخصوصاً إذا ثبت عدم وجود وسيلة أخرى فعالة لدرء

الخطر، كما يمكن القول بتوافر عنصر التناسب إذا اقتصر الاستخدام على هدف محدد ولم يتجاوز الغرض الدفاعي المطلوب.

إلا أن الإشكالية القانونية الرئيسية تتعلق بشرط الهجوم المسلح والخطر الوشيك. في ضوء ذلك، فإن الحجة القانونية العراقية تكون أقوى إذا تم إثبات أن الشخص المستهدف لم يكن مجرد عضو سابق في تنظيم داعش، بل كان في موقع قيادي أو عملياتي يمكنه من التخطيط لهجمات فعلية ضد العراق. كما تزداد قوة الحجة إذا كانت المعلومات الاستخبارية تشير إلى قرب تنفيذ عمليات محددة، لا مجرد استمرار الانتماء إلى التنظيم. أما إذا كان الأساس الوحيد للعملية هو الانتماء العام إلى تنظيم إرهابي، فإن ذلك لا يكفي وحده لتفعيل المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.^{٤٩} فالأجاء التقليدي في الفقه والقضاء الدوليين يشترط وجود هجوم مسلح أو تهديد وشيك بدرجة عالية من الوضوح، في حين تميل بعض الدول إلى تبني تفسير أكثر مرونة عند التعامل مع التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود. لذلك فإن تقييم مشروعية العمليات يتوقف إلى حد كبير على طبيعة المعلومات المتوافرة بشأن التهديد وعلى مدى إمكانية إثبات أن الهدف كان يشكل خطراً حقيقياً ومستمراً على الأمن العراقي.

ثالثاً: تقييم مدى اتساق الممارسة العراقية مع قواعد القانون الدولي

يظهر من خلال تحليل الممارسة العراقية أن العراق لم يسع إلى تبني مفهوم واسع أو غير محدود للعمليات الاستباقية، بل ربط هذه العمليات عادةً بمواجهة تنظيمات مصنفة إرهابية سبق أن نفذت هجمات مسلحة ضد الدولة العراقية. ويُعد هذا الأمر عاملاً مهماً في دعم الحجة القانونية العراقية مقارنة بالحالات التي تستند فقط إلى توقعات مستقبلية أو مخاوف أمنية عامة. لذلك، فإن اتساق هذه الممارسة مع القانون الدولي يظل مرتبطاً بمدى الالتزام بالشروط التقليدية للدفاع الشرعي، خصوصاً فيما يتعلق بالضرورة والتناسب واحترام سيادة الدولة الأخرى. فكلما أمكن إثبات وجود تهديد فعلي ومباشر، وارتبط استخدام القوة بهدف دفاعي محدد، ازدادت إمكانية تكييف هذه العمليات ضمن نطاق الدفاع الشرعي. أما إذا استندت العمليات إلى تقديرات واسعة أو غير قابلة للتحقق، فإنها قد تواجه انتقادات قانونية تتعلق بمخالفة مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة الثانية (٤) من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم يمكن القول إن الحالة العراقية تمثل مثلاً معاصراً للتوتر القائم بين متطلبات الأمن القومي ومقتضيات الشرعية الدولية، وهو التوتر الذي ما زال يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر. واستناداً إلى التحليل أعلاه، يمكن تلخيص تقييم المشروعية في مجموعة من العناصر العملية التي تساعد على تقييم الحالة العراقية بصورة أكثر ضبطاً. حيث لا يُقصد بهذه العناصر إنشاء شروط جديدة



خارج القانون الدولي، بل ترتيب المعايير التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليان عند مناقشة الدفاع الشرعي، ولا سيما الهجوم المسلح أو الخطر الوشيك، والضرورة، والتناسب، وموقف الدولة الإقليمية، ومتطلب الإبلاغ إلى مجلس الأمن.

الشرط القانوني	مدى تحققه في الحالة العراقية	الملاحظة القانونية
الهجوم المسلح أو الخطر الوشيك	يتحقق فقط إذا ثبت وجود تخطيط فعلي أو تهديد مباشر ضد العراق	الانتماء إلى داعش وحده لا يكفي
الضرورة	تتحقق إذا لم تكن هناك وسيلة أقل مساساً بالسيادة	يجب بيان سبب عدم كفاية الملاحقة أو التنسيق الأمني
التناسب	يتحقق إذا كانت العملية محدودة وموجهة ضد هدف محدد	كلما قلّ الضرر الجانبي زادت قوة التكييف القانوني
سيادة الدولة الإقليمية	تتوقف على وجود موافقة أو تنسيق أو عجز واضح	هذه أضعف نقطة إذا لم يوجد دليل على موافقة سوريا
إبلاغ مجلس الأمن	يعزز المشروعية لكنه غير واضح في الحالة العراقية	غياب الإبلاغ يضعف الحجة ولا يهدمها دائماً

وبذلك، فإن أضعف حلقة في التكييف القانوني للحالة العراقية لا تتعلق بخطورة تنظيم داعش بحد ذاتها، بل بمدى قدرة العراق على إثبات الأساس القانوني لتنفيذ العمليات الامنية داخل الأراضي السورية، سواء من خلال الموافقة، أو التنسيق، أو ثبوت عجز الدولة الإقليمية عن معالجة التهديد. فغياب هذا العنصر لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحجة العراقية إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي الأخرى، لكنه يجعل عبء الإثبات القانوني أثقل وأكثر حساسية. بناءً على ذلك، يمكن القول إن العمليات العراقية ضد قيادات داعش خارج الإقليم العراقي تمتلك أساساً قانونياً أقوى من العمليات الوقائية التقليدية، لأنها ترتبط بجماعة مسلحة سبق أن شنت هجمات واسعة ضد العراق. غير أن هذه القوة لا تعني المشروعية التلقائية، إذ تبقى مشروعية كل عملية مرهونة بوجود تهديد محدد، وإثباتات الضرورة، وباحترام التناسب، وبيان موقف الدولة التي جرت العملية داخل إقليمها.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن العمليات الاستباقية تمثل إحدى أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي العام، لما تنطوي عليه من تعارض بين متطلبات حماية الأمن القومي للدول والقيود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة. وقد خلص البحث إلى أن مشروعية هذه العمليات لا تستند إلى خطورة التهديد وحدها، وإنما إلى توافر شروط قانونية صارمة تتمثل في وجود تهديد محدد ووشيك، وثبوت الضرورة، واحترام مبدأ التناسب، ومراعاة موقف الدولة التي تُنفذ العملية داخل إقليمها.

عند تطبيق هذه الضوابط على الحالة العراقية، يتبين أن البيئة الأمنية التي أعقبت عام ٢٠٠٣ واستمرار نشاط تنظيم داعش عبر الحدود أفرزوا واقعاً أمنياً معقداً، إلا أن هذه الخصوصية لا تبرر منح مشروعية مطلقة للعمليات العسكرية العابرة للحدود، بل تظل مشروعية كل عملية رهناً بإثبات وجود تهديد حقيقي ووشيك، وعدم توافر وسيلة أقل مساساً بسيادة الدولة، والالتزام بقواعد القانون الدولي. ومن ثم، فإن الحالة العراقية لا تؤسس لاستثناء على هذه القواعد، وإنما تقدم نموذجاً مقيداً للدفاع الشرعي في مواجهة فاعلين من غير الدول في ظروف أمنية استثنائية. في ضوء ذلك، توصي الدراسة بعدم التوسع في تفسير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، والعمل على تطوير إطار قانوني وإجرائي ينظم العمليات الأمنية والعسكرية العابرة للحدود، ولا سيما في مواجهة الجماعات المسلحة من غير الدول. كما توصي باعتماد إطار قانوني وطني يحدد الضوابط الواجب مراعاتها قبل تنفيذ أي عملية خارج الحدود، مع توثيق عناصر الضرورة والخطر الوشيك والتناسب بصورة دقيقة، وتعزيز التعاون الأمني والاستخباري مع الدول والمنظمات الدولية، وتشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في استخدام القوة ضد الفاعلين من غير الدول، بما يسهم في تعزيز الأساس القانوني لهذه العمليات أمام المجتمع الدولي.

الهوامش

^١ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥؛ دخل حيز النفاذ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥)

^٢ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥١: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.



^٣ جهاز الامن الوطني العراقي. <https://www.facebook.com/share/v/1DHWqEnTLW> ووكالة نينا للأخبار، "الأمن الوطني ينفذ عملية في سوريا ويطيح بقيادي في داعش الإرهابي"، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، <https://ninanews.com/website/News/Details?key=1131927>

^٤ وكالة الأنباء العراقية (واع). "مكافحة الإرهاب يعلن مقتل أحد أبرز قيادات داعش الإرهابي في سوريا". ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥. <https://ina.iq/ar/security/243746-.html>

⁵ Bethlehem, Daniel. "Self-defense against an imminent or actual armed attack by nonstate actors." *American Journal of International Law* 106, no. 4 (2012): 770-777. P 773.

⁶ ICJ, *Armed Activities on the Territory of the Congo (DRC v. Uganda)*, Judgment, 2005, paras. 146–147 <https://www.icj-cij.org/fr/affaire/116> and see Deeks, Ashley S., 'Unwilling or Unable': Toward a Normative Framework for Extra-Territorial Self-Defense (August 19, 2011). *Virginia Journal of International Law*, Vol. 52, No. 3, p. 483, 2012, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1971326> P 504.

⁷ Akande, Dapo, and Thomas Liefänder. "Clarifying necessity, imminence, and proportionality in the law of self-defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563-570. P 567.

⁸ Bethlehem, Daniel. "Self-Defense Against an Imminent or Actual Armed Attack By Nonstate Actors." *American Journal of International Law* 106, no. 4 (2012): 770–77. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.106.4.0769>. P771.

⁹ Akande, Dapo, and Thomas Liefänder. "Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563–70. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.107.3.0563>. P 569.

¹⁰ Akande, Dapo, and Thomas Liefänder. "Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563–70. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.107.3.0563>. P 563.

¹¹ Akande, Dapo, and Thomas Liefänder. "Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563–70. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.107.3.0563>. P567.

¹² Deeks, Ashley S. "'Unwilling or Unable': Toward a Normative Framework for Extra-Territorial Self-Defense." *Virginia journal of international law* 52, no. 3 (2012): 483. P 504.

¹³ Bethlehem, Daniel. "Self-defense against an imminent or actual armed attack by nonstate actors." *American Journal of International Law* 106, no. 4 (2012): 770-777. P 772.

^{١٤} ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢.

^{١٥} محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم ١٩٨٦/٦/٢٧، متاح على: <https://www.icj-cij.org/case/70>

¹⁶ Sir Michael Wood, "Self-Defence and Collective Security: Key Distinctions," in *The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law*, ed. Marc Weller (Oxford: Oxford University Press, 2015), p649.

¹⁷ International Court of Justice. *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Case No. 116. The Hague: International Court of Justice. Accessed 17 January 2026.

¹⁸ خلية الإعلام الأمني، "خلية الصقور تنفذ عملية إنزال جوي في سوريا وتلقي القبض على هدفين مهمين"، وكالة الأنباء العراقية (واع)، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، <https://ina.iq/ar/security/250506-.html>

¹⁹ Reisman, W. M. (1984). Article 2(4): The Use of Force in Contemporary International Law. *Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law)*, 78, 74-87. P 84.

²⁰ Mark L. Rockefeller, The Imminent Threat Requirement for the Use of Preemptive Military Force: Is It Time for a Non-Temporal Standard, 33 *Denv. J. Int'l L. & Pol'y* 131 (2004). P 131.

²¹ Green, James A. 2015. "The *Ratione Temporis* Elements of Self-Defence." *Journal on the Use of Force and International Law* 2 (1): 97-118. doi:10.1080/20531702.2015.1043097. P 106.

²² Gray, Christine. "From unity to polarization: international law and the use of force against Iraq." *European Journal of International Law* 13, no. 1 (2002): 1-19.

²³ Tams, C.J., 2017. The use of force against terrorists. In *The Use of Force in International Law* (pp. 339-377). Routledge. P 370- 371.

²⁴ *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, 19 December 2005, *I.C.J. Reports* 2005, 168, <https://icj-web.leman.un-icc.cloud/sites/default/files/case-related/116/116-20051219-JUD-01-00-EN.pdf>

²⁵ Loraine Sievers and Sam Daws, "Chapter 7: Decisions and Documents, Section 12: Communications," *The Procedure of the UN Security Council*, updated March 1, 2021, <https://www.scprocedure.org/chapter-7-section-12>

²⁶ Kajtar, Gabor. "The Use of Force against ISIL in Iraq and Syria: A Legal Battlefield" (2017)." *Wisconsin International Law Journal* 34: 535. P 538.

²⁷ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وثيقة الأمم المتحدة S/2017/35، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، <https://docs.un.org/ar/S/2017/35>

²⁸ محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم ١٩٨٦/٦/٢٧، متاح على: <https://www.icj-cij.org/case/70>



³⁰ Jennings, R. Y. "The Caroline and McLeod Cases." *The American Journal of International Law* 32, no. 1 (1938): 82–99. P83.

³¹ Jennings, Robert Y. "The Caroline and McLeod Cases." *American Journal of International Law* 32, no. 1 (1938): 82-99.P 89.

³² International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, December 19, 2005, <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/116/116-20051219-JUD-01-00-EN.pdf>

³³ Akande, Dapo, and Thomas Liefänder. "Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563–70. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.107.3.0563>. P 568.

^{٣٤} مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وثيقة الأمم المتحدة S/2017/35، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، <https://docs.un.org/ar/S/2017/35>.

^{٣٥} محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم ١٩٨٦/٦/٢٧، متاح على: <https://www.icj-cij.org/case/70>

³⁶ Deeks, Ashley S. "'Unwilling or Unable': Toward an Normative Framework for Extra-Territorial Self-Defense." *Virginia journal of international law* 52, no. 3 (2012): 483. P 504.

³⁷ United Nations Security Council. *Letter dated 23 September 2014 from the Permanent Representative of the United States of America to the United Nations addressed to the Secretary-General*. UN Doc. S/2014/695, 23 September 2014. <https://undocs.org/S/2014/695>

³⁸ Deeks, Ashley S. "'Unwilling or Unable': Toward an Normative Framework for Extra-Territorial Self-Defense." *Virginia journal of international law* 52, no. 3 (2012): 483. P499.

³⁹ International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, December 19, 2005, <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/116/116-20051219-JUD-01-00-EN.pdf>

⁴⁰ International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, December 19, 2005, <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/116/116-20051219-JUD-01-00-EN.pdf>



^{٤١} الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير الثامن عشر للأمن العام عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وثيقة مجلس الأمن رقم S/2024/385، ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤، <https://iraq.un.org/sites/default/files/2024-02/Arabic%20S2024117.pdf>

^{٤٢} مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وثيقة الأمم المتحدة S/2017/35، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، <https://docs.un.org/ar/S/2017/35>.

^{٤٣} مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وثيقة الأمم المتحدة S/2017/35، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، <https://docs.un.org/ar/S/2017/35>.

^{٤٤} الأمم المتحدة، الأمين العام، التقرير الحادي والعشرون للأمن العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، الوثيقة رقم S/2025/496، مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٢٥، <https://docs.un.org/ar/S/2025/496>.

^{٤٥} وكالة الأنباء العراقية (واع)، "الأمن الوطني ينفذ عملية في سوريا ويطيح بقيادي في داعش الإرهابي"، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، <https://ina.iq/ar/security/210630--.html> و

United States Agency for International Development, Office of Inspector General, Quarterly Report to Congress, Quarter 2, Fiscal Year 2025 (Washington, DC: USAID Office of Inspector General, May 2025), https://oig.usaid.gov/sites/default/files/2025-05/OIR_Q2_FY25_Final_Report.pdf

^{٤٦} Reuters "Iraqi Forces Kill Senior Islamic State Leader in a Raid in Syria," June 11, 2024, <https://www.reuters.com/world/middle-east/iraqi-forces-kill-senior-islamic-state-leader-raid-syria-2024-06-11/>

^{٤٧} وكالة الأنباء العراقية (واع)، "العمليات المشتركة: تنسيق عالٍ مع سوريا لمنع تسلل الإرهابيين وتبادل المعلومات"، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، <https://ina.iq/ar/security/250632-.html>.

^{٤٨} Bethlehem, Daniel. "Self-defense against an imminent or actual armed attack by nonstate actors." *American Journal of International Law* 106, no. 4 (2012): 770-777. P 772.

^{٤٩} Ruys, Tom. 'Armed attack' and Article 51 of the UN Charter: evolutions in customary law and practice. Vol. 74. Cambridge University Press, 2010. P 58.



قائمة المراجع

المصادر العربية

الأمين العام للأمم المتحدة. التقرير الثامن عشر للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد. وثيقة مجلس الأمن رقم S/2024/385 ، ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤

<https://iraq.un.org/sites/default/files/2024-02/Arabic%20S2024117.pdf>

الأمين العام للأمم المتحدة. التقرير الحادي والعشرون للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد. وثيقة مجلس الأمن رقم S/2025/496 ، ١ آب/أغسطس ٢٠٢٥ .

<https://docs.un.org/ar/S/2025/496>

الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. سان فرانسيسكو، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، دخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ . <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

جهاز الأمن الوطني العراقي. "الأمن الوطني ينفذ عملية في سوريا ويطيح بقيادي في داعش الإرهابي". ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ . <https://www.facebook.com/share/v/1DHWqEnTLW/>

خلية الإعلام الأمني. "خلية الصقور تنفذ عملية إنزال جوي في سوريا وتلقي القبض على هدفين مهمين". وكالة الأنباء العراقية (واع)، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ . <https://ina.iq/ar/security/250506-.html>

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وثيقة الأمم المتحدة S/2017/35 ، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ . <https://docs.un.org/ar/S/2017/35>

محكمة العدل الدولية. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). حكم صادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٦ . <https://www.icj-cij.org/case/70>

محكمة العدل الدولية. قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). حكم صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ . <https://www.icj-cij.org/case/116>

وكالة الأنباء العراقية (واع). "الأمن الوطني ينفذ عملية في سوريا ويطيح بقيادي في داعش الإرهابي". ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ . <https://ina.iq/ar/security/210630--.html>

وكالة الأنباء العراقية (واع). "العمليات المشتركة: تنسيق عالٍ مع سوريا لمنع تسلل الإرهابيين وتبادل المعلومات". ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥. <https://ina.iq/ar/security/250632-.html>

المراجع الأجنبية:

Akande, Dapo, and Thomas Liefänder. "Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563–570. <https://doi.org/10.5305/amerjintlaw.107.3.0563>

Bethlehem, Daniel. "Self-Defense against an Imminent or Actual Armed Attack by Non-State Actors." *American Journal of International Law* 106, no. 4 (2012): 769–777. <https://doi.org/10.5305/amerjintlaw.106.4.0769>

Deeks, Ashley S. "'Unwilling or Unable': Toward a Normative Framework for Extra-Territorial Self-Defense." *Virginia Journal of International Law* 52, no. 3 (2012): 483–550. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1971326

Gray, Christine. "From Unity to Polarization: International Law and the Use of Force against Iraq." *European Journal of International Law* 13, no. 1 (2002): 1–19. <https://doi.org/10.1093/ejil/13.1.1>

Green, James A. "The *Ratione Temporis* Elements of Self-Defence." *Journal on the Use of Force and International Law* 2, no. 1 (2015): 97–118. <https://doi.org/10.1080/20531702.2015.1043097>

International Court of Justice. *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*. Judgment, 19 December 2005. I.C.J. Reports 2005. <https://www.icj-cij.org/case/116>

International Court of Justice. *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*. Judgment, 27 June 1986. <https://www.icj-cij.org/case/70>

Jennings, Robert Y. "The Caroline and McLeod Cases." *American Journal of International Law* 32, no. 1 (1938): 82–99. <https://doi.org/10.2307/2190632>

Kajtar, Gabor. "The Use of Force against ISIL in Iraq and Syria: A Legal Battlefield." *Wisconsin International Law Journal* 34 (2017): 535–575.

Reisman, W. Michael. "Article 2(4): The Use of Force in Contemporary International Law." *Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law)* 78 (1984): 74–87. <https://www.jstor.org/stable/25658214>

Rockefeller, Mark L. "The Imminent Threat Requirement for the Use of Preemptive Military Force: Is It Time for a Non-Temporal Standard?" *Denver Journal of International Law and Policy* 33 (2004): 131–161.



Ruys, Tom. 'Armed Attack' and Article 51 of the UN Charter: Evolutions in Customary Law and Practice. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

Sievers, Loraine, and Sam Daws. "Chapter 7: Decisions and Documents, Section 12: Communications." *The Procedure of the UN Security Council*. Updated March 1, 2021. <https://www.scprocedure.org/chapter-7-section-12>

Tams, Christian J. "The Use of Force against Terrorists." In *The Use of Force in International Law*, 339–377. London: Routledge, 2017.

United States Agency for International Development, Office of Inspector General. *Quarterly Report to Congress, Quarter 2, Fiscal Year 2025*. Washington, DC: USAID Office of Inspector General, May 2025. https://oig.usaid.gov/sites/default/files/2025-05/OIR_Q2_FY25_Final_Report.pdf

Wood, Sir Michael. "Self-Defence and Collective Security: Key Distinctions." In *The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law*, edited by Marc Weller, 649–660. Oxford: Oxford University Press, 2015.

المصادر الإلكترونية

International Court of Justice. *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*. Accessed January 17, 2026. <https://www.icj-cij.org/case/70>

International Court of Justice. *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*. Accessed January 17, 2026. <https://www.icj-cij.org/case/116>

Reuters. "Iraqi Forces Kill Senior Islamic State Leader in a Raid in Syria." June 11, 2024. <https://www.reuters.com/world/middle-east/iraqi-forces-kill-senior-islamic-state-leader-raid-syria-2024-06-11/>

Sievers, Loraine, and Sam Daws. "Chapter 7: Decisions and Documents, Section 12: Communications." *The Procedure of the UN Security Council*. Updated March 1, 2021. <https://www.scprocedure.org/chapter-7-section-12>

United Nations. *Charter of the United Nations*. <https://www.un.org/en/about-us/un-charter>

United Nations Digital Library. *Letter dated 11 January 2017 from the Chair of the Security Council Committee pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011), and 2253 (2015)*. UN Doc. S/2017/35. <https://docs.un.org/en/S/2017/35>

United Nations Digital Library. *Twenty-first Report of the Secretary-General on the Threat Posed by ISIL (Da'esh) to International Peace and Security*. UN Doc. S/2025/496. <https://docs.un.org/en/S/2025/496>



United States Agency for International Development, Office of Inspector General. *Quarterly Report to Congress, Quarter 2, Fiscal Year 2025*. https://oig.usaid.gov/sites/default/files/2025-05/OIR_Q2_FY25_Final_Report.pdf

وكالة الأنباء العراقية (واع). "الأمن الوطني ينفذ عملية في سوريا ويطيح بقيادي في داعش الإرهابي". ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤. <https://ina.iq/ar/security/210630--.html>

وكالة الأنباء العراقية (واع). "العمليات المشتركة: تنسيق عالٍ مع سوريا لمنع تسلل الإرهابيين وتبادل المعلومات". ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥. <https://ina.iq/ar/security/250632-.html>

References

Arabic Sources

Secretary-General of the United Nations. Eighteenth Report of the Secretary-General on the threat posed by the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL/Daesh) to international peace and security and on the scope of the United Nations' efforts to support Member States in combating this threat. Security Council document S/2024/385, 31 May 2024. <https://iraq.un.org/sites/default/files/2024-02/Arabic%20S2024117.pdf>

Secretary-General of the United Nations. Twenty-first Report of the Secretary-General on the threat posed by the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL/Daesh) to international peace and security and on the scope of the United Nations' efforts to support Member States in combating this threat. Security Council document S/2025/496, 1 August 2025. <https://docs.un.org/ar/S/2025/496>

United Nations. Charter of the United Nations. San Francisco, June 26, 1945. Entered into force on October 24, 1945. <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

Iraqi National Security Service. "National Security carries out an operation in Syria and eliminates a leader of the ISIS terrorist group." June 11, 2024. <https://www.facebook.com/share/v/1DHWqEnTLW/>

Security Media Cell. "The Falcons Cell carries out an airborne operation in Syria and arrests two important targets." Iraqi News Agency (INA), December 18, 2025. <https://ina.iq/ar/security/250506-.html>

United Nations Security Council. Letter dated 11 January 2017 from the Chair of the Security Council Committee established pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011), and 2253 (2015) concerning the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), Al-Qaida, and associated individuals, groups, undertakings, and entities. United Nations document S/2017/35, 13 January 2017. <https://docs.un.org/ar/S/2017/35>

International Court of Justice. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case (Nicaragua v. United States of America). Judgment of 27 June 1986. <https://www.icj-cij.org/case/70>

International Court of Justice. Armed Activities in the Congo case (Democratic Republic of the Congo v. Uganda). Judgment issued on December 19, 2005. <https://www.icj-cij.org/case/116>





Iraqi News Agency (INA). "National Security carries out an operation in Syria and eliminates a leader of the ISIS terrorist group." June 11, 2024. <https://ina.iq/ar/security/210630--.html>

Iraqi News Agency (INA). "Joint Operations: High level of coordination with Syria to prevent the infiltration of terrorists and exchange information." December 20, 2025. <https://ina.iq/ar/security/250632-.html>

Foreign References:

Akande, Dapo, and Thomas Liefländer. "Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense." *American Journal of International Law* 107, no. 3 (2013): 563–570. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.107.3.0563>

Bethlehem, Daniel. "Self-Defense against an Imminent or Actual Armed Attack by Non-State Actors." *American Journal of International Law* 106, no. 4 (2012): 769–777. <https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.106.4.0769>

Deeks, Ashley S. "'Unwilling or Unable': Toward a Normative Framework for Extra-Territorial Self-Defense." *Virginia Journal of International Law* 52, no. 3 (2012): 483–550. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1971326

Gray, Christine. "From Unity to Polarization: International Law and the Use of Force against Iraq." *European Journal of International Law* 13, no. 1 (2002): 1–19. <https://doi.org/10.1093/ejil/13.1.1>

Green, James A. "The *Ratione Temporis* Elements of Self-Defence." *Journal on the Use of Force and International Law* 2, no. 1 (2015): 97–118. <https://doi.org/10.1080/20531702.2015.1043097>

International Court of Justice. *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*. Judgment, 19 December 2005. I.C.J. Reports 2005. <https://www.icj-cij.org/case/116>

International Court of Justice. *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*. Judgment, 27 June 1986. <https://www.icj-cij.org/case/70>

Jennings, Robert Y. "The Caroline and McLeod Cases." *American Journal of International Law* 32, no. 1 (1938): 82–99. <https://doi.org/10.2307/2190632>

Kajtar, Gabor. "The Use of Force against ISIL in Iraq and Syria: A Legal Battlefield." *Wisconsin International Law Journal* 34 (2017): 535–575.

Reisman, W. Michael. "Article 2(4): The Use of Force in Contemporary International Law." *Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law)* 78 (1984): 74–87. <https://www.jstor.org/stable/25658214>



Rockefeller, Mark L. "The Imminent Threat Requirement for the Use of Preemptive Military Force: Is It Time for a Non-Temporal Standard?" *Denver Journal of International Law and Policy* 33 (2004): 131–161.

Ruys, Tom. 'Armed Attack' and Article 51 of the UN Charter: Evolutions in Customary Law and Practice. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

Sievers, Loraine, and Sam Daws. "Chapter 7: Decisions and Documents, Section 12: Communications." *The Procedure of the UN Security Council*. Updated March 1, 2021. <https://www.scprocedure.org/chapter-7-section-12>

Tams, Christian J. "The Use of Force against Terrorists." In *The Use of Force in International Law*, 339–377. London: Routledge, 2017.

United States Agency for International Development, Office of Inspector General. *Quarterly Report to Congress, Quarter 2, Fiscal Year 2025*. Washington, DC: USAID Office of Inspector General, May 2025. https://oig.usaid.gov/sites/default/files/2025-05/OIR_Q2_FY25_Final_Report.pdf

Wood, Sir Michael. "Self-Defence and Collective Security: Key Distinctions." In *The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law*, edited by Marc Weller, 649–660. Oxford: Oxford University Press, 2015.

International Court of Justice. *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*. Accessed January 17, 2026. <https://www.icj-cij.org/case/70>

International Court of Justice. *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*. Accessed January 17, 2026. <https://www.icj-cij.org/case/116>

Reuters. "Iraqi Forces Kill Senior Islamic State Leader in a Raid in Syria." June 11, 2024. <https://www.reuters.com/world/middle-east/iraqi-forces-kill-senior-islamic-state-leader-raid-syria-2024-06-11/>

Sievers, Loraine, and Sam Daws. "Chapter 7: Decisions and Documents, Section 12: Communications." *The Procedure of the UN Security Council*. Updated March 1, 2021. <https://www.scprocedure.org/chapter-7-section-12>

United Nations. *Charter of the United Nations*. <https://www.un.org/en/about-us/un-charter>

United Nations Digital Library. *Letter dated 11 January 2017 from the Chair of the Security Council Committee pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011), and 2253 (2015)*. UN Doc. S/2017/35. <https://docs.un.org/en/S/2017/35>

United Nations Digital Library. *Twenty-first Report of the Secretary-General on the Threat Posed by ISIL (Da'esh) to International Peace and Security*. UN Doc. S/2025/496. <https://docs.un.org/en/S/2025/496>

United States Agency for International Development, Office of Inspector General. *Quarterly Report to Congress, Quarter 2, Fiscal Year 2025*. https://oig.usaid.gov/sites/default/files/2025-05/OIR_Q2_FY25_Final_Report.pdf